

المحاضرة (١)

مقاصد الشريعة تعريفات ومقدمات

معنى مقاصد الشريعة؟

المقاصد جمع مقصد . والمراد بالمقصد هنا : المعنى والهدف والغرض الذي قصده الشارع ، فهو مقصد له ، وهو مقصود له أيضا .

وأما الشريعة ، فهي ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام ليهتدوا بها ، أو بعبارة أخرى هي الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية .

مقاصد الكلام ومقاصد الأحكام :

عادة حينما نتحدث عن مقاصد الشريعة ، يتبادر إلى أذهاننا معنى معين سنأتي على ذكره قريبا . ولكن أود حتى تكون خطواتنا مرتبة ومنظمة ومبنيا بعضها على بعض ، أن أوضح أن مقاصد الشارع أو مقاصد الشريعة ، لها مستويان .

أولا : مقاصد الكلام :

مقاصد الخطاب أولا :

والمراد به البحث عن مقاصد الشارع من كلامه ومن خطابه ؛ بمعنى ماذا قصد من هذا النص ؟ ومن هذه العبارة ؟ ومن هذا الأمر ؟ ومن هذه الآية ؟ ومن هذا الحديث ؟ أي المعنى المقصود والحكم المقصود .

فاللغة العربية - كما نبه على ذلك الإمام الشافعي في رسالته - قد يستعمل المتكلم فيها اللفظ ويريد غير ظاهره ، ويستعمل اللفظ ويريد غير عمومه ، ويستعمل اللفظ ويريد غير حقيقته ، بل يريد شيئاً آخر يسمى المجاز . ويريد الشيء ولا يصرح به ، وإنما يشير إليه ويكني عنه . ويذكر الشيء بلازمه لا بذاته .

فإذاً الخطاب العربي فيه سعة ومرونة ، وفيه تنوع وتفنن ، ويفسح مجالاً كبيراً للمتلقى أن يتلقى بذكاء ونباهة ، فيقدم له بعض الكلام ويترك له البعض الآخر ، ليفهمه من تلقاء نفسه ، ويقدم له الكلام ويتوقع منه أن يفهم غير ظاهره ، إلى درجة أن العرب قد تخاطب بالكلمة وتريد بها ضدها ، كل هذا وغيره من فنون الخطاب ، موجود في كلام العرب ، ومعلوم أن لغة الشرع إنما هي لغة العرب .

ولذلك حينما نأخذ نصاً من نصوص الشارع ، فأول خطوة في البحث عن المقاصد ، هي البحث عن مقصود هذه الكلمة : ماذا أريد بها ؟ هل هو هذا المعنى الحرفي الظاهري ؟ هل هو المعنى الثاني ؟ هل هو المعنى المجازي ؟ هل هو المعنى البعيد ؟ أم المتبادر القريب ؟

فهذا جزء أول ، أو خطوة أولى ، من معرفة مقاصد الشارع .

بعدها ، حينما تتقرر المعاني والأحكام للنصوص وللخطاب الشرعي ، يأتي المستوى الثاني ، وعادة هو المعنى الذي يراد حين الحديث عن مقاصد الشريعة ، وهو معرفة مقاصد الأحكام . وسأتي إلى توضيحه بعد حين . ولكن لنبق مع المستوى الأول ببعض الأمثلة حتى يتضح ويستقر .

أمثلة لمقاصد الخطاب :

إذاً مقاصد الخطاب أولاً ؛ لأن الزلل فيها كثير ، والتقصير في معرفة مقاصد الخطاب يفسد الفهم من بدايته ويحرفه من منطلقه ؛ ولذلك نجد على سبيل المثال ابن تيمية - ومعه كالعادة ابن القيم رحمهما الله - يذكران أن معرفة حقائق الألفاظ والتعابير الشرعية هو من معرفة حدود الله ؛ لأن المعاني التي تتضمنها الألفاظ هي حدود ، فحينما يستعمل الشرع لفظاً معيناً بمعنى معين ، فمعناه أن القصور عن هذا المعنى هو قصور أو تقصير عن حدود الله ، وتجاوزه بالزيادة فيه ، هو أيضاً تجاوز وتعدُّ لحدود الله .

ولذلك قال الله تعالى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩٧] ، فإذا لا بد من معرفة الدلالات الشرعية والمعاني الشرعية ، المقصودة وليست الملفوظة ، فكثيراً ما يكون المعنى المقصود على خلاف الظاهر الملفوظ . فتدبُّر الملفوظ بحثاً عن المقصود ، إنها هو تعرف على حدود الله تعالى ووقوف على حدود الله .

وحينما يتحدث القرآن الكريم عن الربا وعن الزنا وعن النكاح وعن الجهاد وعن الملائكة وعن أي شيء آخر ، هناك أمور تدخل وهناك أمور لا تدخل . هناك معنى مراد في حدود معينة ، فالزيادة عليه إفساد له ، والنقصان منه إفساد له . وأخذ الأمور ببادئ الرأي وبيادى النظر وبالخواطر الأولى ، عادة لا ينجو من الزيادة في المعنى أو النقصان منه ، أو تحريفه عن وجهته . ولو كانت الألفاظ في حد ذاتها كافية بمجرد النطق بها من اللفظ أو من المخاطب ،

وكافية بمجرد سماعها وتمييزها لدى المتلقي ، لو كان هذا كافيا ، لما كان أي معنى للتفقه في الدين : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ^(١) ، ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] ، ولما كان معنى لقوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] .

لماذا يُحتاج إلى التدبر لو كانت الألفاظ إذا أُلقيت إلينا حصل المعنى وانتهى الأمر ، كما هو الشأن في كثير من الأمور التي هي على ظاهرها ؟ مثل : خذ مني ما بيدي ، اشرب هذه الكأس من الماء ، تفضل كل الطعام الذي أمامك ... فقد لا يكون لها أي معنى سوى ما يفهمه جميع الناس وفي لحظتهم الأولى .

لكن الأمور ليست دائما على هذا النحو ، بل الأمور - في كثير من الأحيان - تحتاج إلى تدبر وأخذ قرائن وسياقات ولوازم ، حتى يفهم المعنى ولا ينقص منه شيء ولا يزداد فيه شيء .

فهذا هو المستوى الأول : فهم مقاصد الشرع في خطابه وألفاظه . وأذكر بعض الأمثلة التوضيحية .

مثلا يقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

ويقول : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠] .

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) ، وأحمد (٩٢ / ٤) ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

فما معنى أكل الربا ؟ أو ما المقصود بأكل الربا ؟

الأكل معروف ، والربا معروف ؛ هذا من حيث الألفاظ .

لكن إذا وقفنا عند الألفاظ وعند ظاهرها ، فأول ما يواجهنا هو أن الربا لا يؤكل وغير قابل للأكل ، سواء بمعناه اللغوي ، أو بمعناه الاصطلاحي . إذا فالمعنى المعهود المتداول للأكل غير مقصود في هذا النص .

فعبارة : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ ليست كعبارة : لا تأكلوا لحم الخنزير مثلاً ، أو لا تأكلوا هذا الطعام فإن فيه كذا وكذا .

نرتقي فنقول : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ معناه : لا تأكلوا ولا تنفقوا على أكلكم من الأموال المحصلة عن طريق الربا . والأموال المحصلة عن طريق الربا هي الزيادة . فمن أعطى ألفاً وأخذ عنها ألفاً ومائة ، فالربا هي المائة . وها هنا أيضاً إذا وقفنا عند الأكل بمعنى الإنفاق للأكل ، فهذا سيعني أن ما سوى الأكل غير داخل في الخطاب .

ثم نتوسع في المعنى أكثر فنقول : إن الأكل تعبير عن الاستهلاك ، فيشمل سائر النفقات ، فهي لا تجوز من مال الربا ، سواء كانت أكلًا ، أو لباسًا ، أو شربًا ، أو أثاثًا ، أو وسيلة ركوب .

ولكن حتى إذا وصلنا إلى هذا الحد من معنى الأكل ، بمعنى لا تستهلكوا ولا تنفقوا الأموال المحصلة من طريق الربا ، وحتى لو أضفنا كل رأس المال الذي داخلته الربا ، فإن النهي القرآني لا يقف مقصوده عند هذا ، وإلا لكان

اكتساب الربا دون استهلاكه جائزا ، وكذلك الاتجار في المكتسبات الربوية ، وادخارها وتوريثها ؛ لأن كل هذا لا يدخل في الأكل حتى بأوسع معانيه اللغوية .

فلا شك أن المقصود بالنهاي عن أكل الربا هو : لا تكسبوا الربا ، ولا تملكوا ما فيه ربا ، ولا تتصرفوا في الربا ، ولا تقوموا بشيء يدخل في ذلك . ومعظم هذه المعاني لا يشملها النص الملفوظ ، وإنما تأتي بالبحث عن المقصود . والبحث عن المقصود يكون بالتدبر ، ويكون بالنظر في نصوص أخرى ذات صلة .

يقول الإمام الطبري - شيخ المفسرين - في معنى أكل الربا : « **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا** » معناه يُربون ^(١) .

إذا فالمعنى أصبح بعيدا عن الأكل ، ولكن عبر الله تعالى بالأكل ، لأن المال هو الأكل والغرض الأشهر والأكثر هو الأكل .

ثم قال ~ : « **فإن قال لنا قائل : أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من عمل الربا في تجارته ولم يأكله ، أيستحق هذا الوعيد من الله ؟ قيل : نعم ، وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكل ... وأنّ التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الربا ، وأنّ سواء العمل به وأكله وأخذُه وإعطائُه ، كالذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من قوله : « لعن الله آكل الربا ،**

(١) تفسير الطبري « واسم الكتاب : جامع البيان في تأويل القرآن » (٣ / ١٠١) ، لمحمد بن جرير الطبري . ط . دار الفكر : ١٤٠٥ ؛ بيروت - لبنان .

وَمُؤَكِّلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ إِذَا عِلِمُوا بِهِ ^(١) « ^(٢) .

فإذا أخذ الأمور بحسب ما تقتضيه الألفاظ دون نظر وتدبر ، ودون استعمال لأدلة أخرى ، هذا يخرج ألفاظ الشرع ، وحتى ألفاظ الخطاب العادي بين الناس ، عن مقاصدها ويخرجها عن حدودها . وبذلك نقع في تعدي حدود الله . وتعدي حدود الله يبدأ بالتعدي في الفهم .

مثال آخر ، قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِأَلْأَزْلَمِ ذَلِكَ لَكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣] ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .

لقد أعلنت الآية الأولى تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخره ، فهذه أشياء حرمها الله تعالى ، لكن لم يقل ماذا حرم منها ؟ لأن التحريم لو بقي ولو أخذ على الإطلاق ، فسيصبح النظر إليها محرماً ، ولمسها محرماً ، واستعمالها بأي شكل محرماً ، وحيازتها محرمة ، فهل هذا كله مراد وداخل في التحريم ؟ وإذا اقتصرنا على لفظ الآية لا نستفيد ، الآية لم تذكر ومعنى هذا أنه دائماً أو على الأقل في كثير من الأحيان ، الجواب الشافي ، لا بد من النظر والبحث والتدبر ؛ فيما وراء اللفظ ، وفيما حواليه أو يتصل به من نصوص أخرى ، ولا بد من

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) ، عن جابر رضي الله عنه دون قوله : « إذا علموا به » . وهذه الزيادة ذكرها الطبري في

تفسيره (١٠٣/٣) .

(٢) تفسير الطبري (١٠٣/٣) .

تعقل للأحكام والقواعد الشرعية ، لأن الشارع يخاطب العقلاء ولا يخاطب الأغبياء ، ويخاطب المتدبرين لا المذيرين ؛ فلذلك تلقائياً حينما يعطيك أي نص أو عبارة ، فتذكر أنه قد أعطاك قبله عقلاً وفكراً ، وأنه قد أعطاك مع هذا النص نصوصاً أخرى .

ونعود إلى النظر في الآيتين وفي التحريمين الواردين : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امْتُهُنَّكُمْ ﴾ .

كيف نفهم المقصود ؟ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امْتُهُنَّكُمْ ﴾ ؟

العبارة واحدة والمعنى والمقصود مختلف اختلافاً تاماً ، فمضمون التحريم هنا ، غيره هناك ، ولكننا حين نتجاوز الملفوظ ونبحث عن المقصود ، ونستعمل قواعد الفكر والنظر ، والاستدلال وأدوات البحث نصل إلى المقصود ، والمقصود هو بيت القصيد .

ففي الآية المتعلقة بتحريم الميتة والدم إلى آخره ، جاء التحريم عاماً ولم يذكر الأكل ، أما آية الربا السابقة ، مع أنه هو المقصود ، فذكر فيها الأكل ، مع أنه ليس هو المقصود إلا تبعاً ، وما يدخل فيه بل المقصود الكسب .

يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : « وإضافة التحريم إلى ذات الميتة وما عطف عليها ، هو من المسألة الملقبة في أصول الفقه بإضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ، ومحملة على تحريم ما يقصد من تلك العين باعتبار

نوعها نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ أو باعتبار المقان نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فيقدر في جميع ذلك مضاف يدل عليه السياق ، أو يقال : أُقِيمَ اسمُ الذات مقام الفعل المقصود منها للمبالغة ، فإذا تعين ما تُقصد له قصر التحريم والتحليل على ذلك ، وإِلَّا عُمِّمَ احتياطاً ، فنحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ متعين لحرمة تزوجهن وما هو من توابع ذللك كما اقتضاه السياق ، فلا يخطر بالبال أن يحرم تقبيلهن أو محادثتهن^(١) .

وغرضنا من هذا كله : بيان أن أولى الخطوات في معرفة مقاصد الشريعة ، هي معرفة مقاصد الخطاب الشرعي ، بألفاظه وعباراته ومصطلحاته وأساليبه التعبيرية ، فهذا هو المستوى الأول من معرفة المقاصد ، ومعرفة هذا المستوى تقتضي تدبراً للنصوص الشرعية وتقليبها على وجوهها ، وعدم الاكتفاء بالتلقي الظاهري لألفاظها ، وخاصة حينما يثير معناها الظاهري تناقضاً أو استشكالا أو غرابة ...

والذي ينبغي التذكير به هنا ، هو أن الاختصار على الظاهر والوقوف عنده دائما ، إنما هو مذهب الظاهرية الذي تبناه داود بن علي الظاهري^(٢) في القرن

(١) التحرير والتنوير ، عند تفسير الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ؛ فقيه أهل الظاهر ولد سنة مائتين (٢٠٠هـ) ، وأخذ العلم عن جملة من الشيوخ من أبرزهم إسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وحدث عنه ابنه محمد وزكريا الساجي ، وصنف التصانيف ، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه إماما ورعا ناسكا زاهدا ؛ كان في مجلسه أربعائة صاحب طيلسان . مات في رمضان سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـ) . طبقات الحفاظ ص ٢٥٧ . للحافظ السيوطي . ط . دار الكتب العلمية ؛ الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ . بيروت - لبنان .

الثالث الهجري ، وظل مرفوضاً لدى جماهير العلماء . وعنه قال أبو بكر بن العربي ^(١) : «فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة ، حسبما بيناه في غير ما موضع» ^(٢) .

وفي بيان قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، وما يدخل في مقصوده وما لا يدخل فيه ، قال ابن العربي أيضاً : «وقال الراوي : إن النبي ﷺ مسح رأسه ، فلو غسله المتوضئ بدل المسح ، فلا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه ، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام في الدرس أن أبا العباس بن القاص من أصحابهم قال : لا يجزئه» .

قال ابن العربي : «وهذا تولُّجٌ في مذهب الداودية الفاسد ، من اتباع الظاهر المبطل للشريعة ، الذي ذمه الله تعالى في قوله : ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧] . وكما قال : ﴿أَمْ يَظَاهِرُونَ الْقَوْلَ﴾ [الرعد: ٣٣] ؛ وإلا فقد جاء هذا الغاسل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به ، قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف

(١) ابن العربي هو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشيلي ؛ ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة (٤٦٨هـ) ، ورحل إلى المشرق ، وتخرج بأبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي وأبي زكريا التبريزي ، وجمع وصنف ، وبرع في الأدب والبلاغة وبعد صيته ، وكان متبحراً في العلم ، ثاقب الذهن ، موطئاً الأكثاف ، كريم الشئال . ولي قضاء إشبيلية فكان ذا شدة وسطوة ثم عزل ، فأقبل على التأليف ونشر العلم وبلغ رتبة الاجتهاد . صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ . مات بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسائة (٥٤٣هـ) . طبقات الحفاظ (٤٦٨/١) .

(٢) أحكام القرآن ، عند تفسير الآية ٣٥ من سورة البقرة .

في التطهير»^(١).

وابن القيم يصنف الناس في تعاملهم وتعاطيهم مع كلام الشرع صنفين : صنف يسأل (ماذا قال ؟)، وصنف يسأل (ماذا أراد ؟). قال ~ : «وَالْأَلْفَاظُ لَيْسَتْ تَعْبِدِيَّةٌ، وَالْعَارِفُ يَقُولُ : ماذا أراد ؟ وَاللَّفْظُ يَقُولُ : ماذا قال ؟»^(٢).

والعلم الحقيقي هو (ماذا أراد). أما (ماذا قال)، فهذا يصل إليه الجميع، حتى الطفل وغيره من المبتدئين؛ لذلك تجد الطفل في عشرة سنين يحفظ القرآن كاملاً، وتجد الأطفال دون البلوغ قد يحفظون «الموطأ» و«الصحيحين» وغيرهما.

ولذلك أيضاً نبه الغزالي^(٣) على أن من جمع وحفظ النصوص والألفاظ والروايات، كان يسمى «وعاء من أوعية العلم»، يقال : فلان من أوعية العلم^(٤).

(١) أحكام القرآن، عند تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢١٩)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية؛ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . ط . دار الجليل - بيروت، ١٩٧٣ م.

(٣) هو حجة الإسلام؛ أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أحد الأعلام، تلمذ لإمام الحرمين، ثم ولاة نظام الملك تدرّس مدرسته ببغداد، وخرج له الأصحاب، وصنف التصانيف، مع التصون والذكاء المفرط والاستبحار من العلم، وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه. توفي في أربع عشر جمادى الآخرة بالطابران بلاد طوس، حيث إيران اليوم سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ) وله خمس وخمسون سنة. انظر العبر (٢/ ٣٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢ - ٣٤٦)، كلاهما للحافظ الذهبي؛ تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط . ط . مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الثانية، وطبقات الشافعية (١. ١ - ٤. ١)، للسبكي . ط . دار المعرفة.

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٧٨)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . ط . دار المعرفة - بيروت.

فالعبرة قد يكون فيها مدح من جهة ، ولكنه انتقاص من جهة أخرى ، أي إنه جمع وحفظ ، كما يجمع الوعاء ويحفظ ما يوضع فيه .

وقد جاء في الحديث : « فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ » ^(١) .

وهذا شيء طبيعي ومعلوم ، فهناك عدد من الرواة رووا لأئمة الفقه ، ولم يكن الرواة أئمة للفقه ولا فقهاء .

ثانيا : مقاصد الأحكام :

في قوله قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا أَوْ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ ، رأينا أن الأكل ليس هو كل ما هنالك ، بل الآية قد تنطبق انطباقا تاما على أناس لم يأكلوا لقمة واحدة من الربا ولا أنفقوا درهما واحدا من الربا . ومع ذلك الآية منطبقة عليهم . فهذا على المستوى الأول .

المستوى الثاني الذي نحن بصدده هو أن نتساءل : تحريم الربا أخذا وعطاءً وتعاملا وأكلا ... ما هي الحكمة ؟ ما هي المصلحة ؟ ما هو المقصد ؟

ففي هذا المستوى الجديد ، المقصد الذي نبحت عنه هو : الحكمة والمصلحة والمفسدة . ما هي المصلحة المطلوبة من تحريم الربا ؟ ما هي المفسدة المدفوعة بتحريم الربا ؟ ما هي الأبعاد الاجتماعية أو الاقتصادية أو غير ذلك من

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦) ، وابن ماجه (٢٣٠) ، وأحمد ١٨٣/٥ ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال الترمذي : حديث زيد بن ثابت «حديث حسن» ، وصححه الألباني .

مقاصد هذا الحكم ؟

كذلك إذا عرفنا أو فهمنا من قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣] أن المقصود بهذه المحرمات ليس التحريم لأعيانها ولا لرؤيتها ولا للمسها ولا لاستعمال جلودها إذا نظفت ، وإنما المقصود شيء معين بالتحديد ، هو الغرض الأساسي الذي تُطلب له هذه الأعيان عادة ، وهو أكلها . فهذا مستوى أول .

والمستوى الثاني هو أن نقول : ما الحكمة ما السر ما المقصد في تحريم هذه الأشياء ؟ هل لقذارتها ونجاستها ؟ هل لتلانتها وعفونتها ؟ هل لضررها الصحي ؟ هل لشيء آخر ؟ أو هو تعبد وكفى ؟

كذلك إذا عرفنا من قوله تعالى في الزوج والزوجة إذا اشتد بينهما الشقاق وتعذر الإصلاح : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، أن هذا هو الخلع ، وأنه جائز في حالة كذا وكذا ... يأتي بعد ذلك البحث المقاصدي على المستوى الثاني : هذا الخلع : ما حكمته وما مقصوده ؟ وما المفسدة التي يدفعها وما الفائدة التي يجلبها ؟ وهل الخلع لفائدة الرجل أو لفائدة المرأة أو لفائدة كذا ؟

كذلك عرفنا قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] ، من حيث المعنى والحكم ، وحدود التيمم وما يكون به التيمم ، وما هو الصعيد الطيب . لكن يبقى التساؤل : ما فائدة التيمم ؟ ما حكمه التيمم ؟ ما مقصود التيمم ؟

فهذا يدخل في المستوى الثاني .

هذا المستوى الثاني هو الذي سيكون فيه معظم كلامنا في هذه المحاضرات .
لكنني الآن أردت أن أبين الفرق بين المستويين ، وأن المستوى الأول جزء
أساسي من البحث عن مقاصد الشريعة على المستوى الثاني ، وأنه لا يمكن
القفز عليه أو إغفاله ؛ لأن ذلك قد يجعلنا نتحدث عن مقاصد أحكام ومعانٍ
ليست هي المقصودة من خطاب الشرع وألفاظه ، فنبنّي فساداً على فساد .
فلذلك خطُّ البحث عن المقاصد لا يستقيم ولا يستد (١) . إلا بتمحيص هذه
المرحلة الأولى ، وهي مقاصد الشارع في ألفاظه ومقاصده في خطابه .
ونعود إلى المستوى الثاني ، وهو المراد عادة بمقاصد الشريعة .

تعبيرات أخرى عن المقاصد :

غير أن هذا المستوى قد يعبر عنه بتعابير ومصطلحات أخرى سائدة
وشائعة عند العلماء .
وأنا أذكرها لسببين :

أولاً : لأننا حينما نقرأ كلام العلماء - وخاصة المتقدمين - قد لا نجد كلمة
مقصد ومقاصد ، فيظن بعض الناس أنهم لم يتكلموا عن مقاصد الشريعة ،
بينما هم قد استعملوا ألفاظاً أخرى مطابقة ، فلا بد من معرفتها والانتباه إليها .

وثانياً : لأن هذه الألفاظ الأخرى تزيد المعنى توضيحاً ، فالمعاني العظيمة

(١) مصدره السداد ، ومعناه إصابة القصد ، ومنه قول الشاعر :

اشتد - بالمنقطة - مكان استد ، ولكن قال الأصمعي : إنه ليس بشيء . تاج العروس ؛ مادة : سدد .

اشتد - بالمنقطة - مكان استد ، ولكن قال الأصمعي أنه ليس بشيء . تاج العروس ؛ مادة : سدد .

الجليلة لا تجد لفظاً واحداً يعبر عنها ويستوعب كل مضامينها ، لماذا تعددت وكثرت أسماء الله تبارك وتعالى وصفاته ؟ لأنه لا يمكن أن تختصر القضية في صفة واحدة أو باسم واحد ، أو بصفات وأسماء قليلة ، لا يمكن . فهذا - مع الفارق طبعاً - ينطبق على بعض المعاني الكبيرة الأخرى ، فالتعبير عنها بلفظ واحد لا يفي ... ومنها مقاصد الشريعة ، التي عبر عنها العلماء بتعابير عديدة يكمل بعضها بعضاً ، ويوضح بعضها بعضاً .

١ - التعبير بالحكم :

عبر العلماء عن المقاصد بالحكم ، ومفردها حكمة ، وهي مأخوذة من القرآن الكريم : ﴿ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ﴾ [القمر: ٥] ، ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩] ، ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [البقرة: ١٢٩] .

فالحكم تقريبا هي المقاصد ؛ ولذلك نجد العلماء من قديم يتحدثون في مؤلفاتهم الفقهية ، عن الأحكام والحكم . يتناولون حكم المسألة ، ثم يتبعونه بحكماتها . فيقولون مثلاً : الصلاة : حكمها ، حكمتها . الزكاة : حكمها ، حكمتها . البيع : حكمه ، حكمته .

فإذا العلماء - وخاصة الفقهاء - كانوا دائماً يبحثون عن الحكمة مثلما يبحثون عن الحكم . فالأفعال والأشياء لها أحكام ، وللأحكام حكم ، فهذا فقه وهذا فقه . أو نقول : هذا فقه ، وهذا فقه الفقه .

وهناك كتب عديدة تحمل أمثال هذه العناوين : حكمة التشريع ، أو حكمة الشريعة ، وأما استعمال هذه الكلمة في ثنايا كلام العلماء تعبيراً منهم عن مقصود

الشارع وعن اللطف أو الرحمة أو المصلحة التي في الحكم ، فهذا كثير جدا .

٢ - التعبير بالعلل :

وكذلك عبروا عن مقصود الشرع بالعلة والعلل . فالعلة - في كثير من الاستعمالات - تساوي المقصد ، والعلل تساوي المقاصد .

والعلة استعملت بمعاني متعددة هذا واحد منها ، وإلا فللعلة استعمالات أخرى عند الفلاسفة والمتكلمين ، العلل يراد بها عند هؤلاء القوانين والنواميس الكونية . وهناك العلة في القياس ، وهي تقترب مما نحن فيه ، ولكنها غير ما نحن فيه ، فتستعمل العلة في باب القياس بمعنى الأمانة الظاهرة ، أو الوصف الظاهر المنضبط ، الذي تبنى عليه الأحكام نصا وقياسا ، كالسفر ، فالسفر شيء معلوم ظاهر منضبط ؛ فهو علة لعدد من الأحكام النصية والقياسية ، ولكن السفر ليس هو الحكمة في تلك الأحكام ، وإنما الحكمة التخفيف والتيسير على المسافر ؛ لما يكتنف السفر عادة من المشاق والصعوبات والتغيرات .

فالحكمة لا يلزم أن تكون ظاهرة منضبطة ، فقد تكون كذلك وقد لا تكون . فمثلا يتحدث الفقهاء عن الحضانة لمن تكون بعد الفراق : للأم أولاً ، لكذا ثانياً ، لكذا ثالثاً . ويمكن أن يقدم كذا على كذا ، ويمكن .

لكن ما هي الكلمة الجامعة والمحددة عند الفقهاء ؟

إن مدار الأمر عندهم على شيء اسمه الشفقة ، كما قال أحدهم في منظومته :

وصرفُها إلى النساء أليقُ لأنهن في الأمور أشفقُ

والشفقة صفة لا هي ظاهرة ولا هي منضبطة ، فكيف نقيس الشفقة ؟ هل بتخطيط القلوب مثلا ؟ ! أو نعرفها بالكلام الرقيق اللطيف ، وكم من واحد كلامه يفيض شفقة وعمله يفيض قسوة .

لكن الفقهاء متفقون على أن هذا هو المدار ، وأن هذه هي الحكمة في إسناد حضانة المولود إلى الأم قبل الأب ، وإلى أم الأم قبل أم الأب ... ، وللقاضي أن يعكس الترتيب إذا رأى كذا وكذا ... كل ذلك مداره على الشفقة على هذا الصبي ، لكن الشفقة غير منضبطة . فلذلك تأتي ترتيبات أخرى واضحة ومنضبطة ، ولكن بشرط مراعاة الحكمة ما أمكن ، فهذا مقام يفرق فيه بين الحكمة والمقصد من جهة ، والعلة من جهة أخرى .

لكن العلة في السياق الذي نحن فيه تساوي الحكمة ، بمعنى أن كثيرا من العلماء يعبرون بالعلة ، ويريدون مقصد الحكم وحكمته ، وعلى هذا الأساس قال الشاطبي^(١) : « وأما العلة فالمراد بها الحُكْم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي . فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر . والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة ، فعلى الجملة :

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف النظار أحد الجهابذة الأخيار ؛ كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف ، وأحد الأئبات الأكابر ، الفقيه الأصولي ؛ له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة ، وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع . له تأليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد ، أشهرها كتاب «الموافقات» في الأصول ، وكتاب «الاعتصام» في الحوادث والبدع وكلاهما لم يسبق فيها تحريرا وتحقيقا ولم يلحق . توفي ~ في شعبان سنة ٧٩٠هـ . شجرة النور الزكية (ص : ٢٣١) .

العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة »^(١) .

٣ - التعبير بالأسرار :

كذلك استعملت كلمة الأسرار ، أسرار الشريعة ، أو أسرار التشريع ، أو السر في هذا الحكم كذا .

وبعض الناس ينفرون من هذه الكلمة ويتحفظون عليها . ويقولون : ليس في الشريعة أسرار . وطبعاً نحن لا نتحدث عن الأسرار الأمنية أو الأسرار العسكرية أو الأسرار الغيبية أو الأسرار الكهنوتية أو الأسرار المزعومة عند الباطنية ، لا لا . المسألة تعبير معروف في اللغة والبلاغة ، وسر المسألة نكتتها وسرها لبها ، وأسرار المهنة أو الصنعة ، هي دقائقها التي لا تنال إلا بالتعليم الطويل والخبرة والتمرس .

هذا هو المقصود بالأسرار ؛ أي الأمور التي لا تعطيك نفسها على قارعة الطريق ، أو على السطح ، أو عند عتبة الباب . وإنما بعد دخول وغوص وجهد ، أي بعد التدبر الذي ذكره القرآن ، وبعد التفقه الذي ذكره الحديث . فهي أسرار تحتاج إلى بحث وغوص لا يستطيعه أي واحد . فهذه مقامات في العلم والاجتهاد .

فالأسرار يراد بها الحقائق والدقائق العلمية العميقة التي تحتاج إلى نظر

(١) الموافقات - (١ / ٢٦٥) لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي ؛ تحقيق :

عبد الله دراز . ط . دار المعرفة - بيروت .

وسداد وجهد ؛ لأن العلم عبادة وجهاد . هناك من يجاهد بالحفظ والرواية ، وهناك من يجاهد بالنظر والدراية .

وكما قلت من قبل ، فهذه التعبيرات التي تحوم حول مقاصد الشريعة ، تفيد وتضيء جانباً من القضية ؛ فنحن حين نعبر بالمقاصد نذكر جانباً من القضية ، وهو أن الشرع يريد لها ويرمي إليها ، وهكذا التعبير بالحكمة يفيد أن هناك لطفًا ورعاية وحنانًا وشفقة من الشارع ، فهذا من المعاني التي تعبر عنها الحكمة . وأما السر فهو أن المقاصد عادة تحتاج إلى نظر وتدبر وبحث وتنقيب ، وربما مذاكرة بين العلماء وبين الباحثين .

وأشهر كتاب الآن في المقاصد هو كتاب « الموافقات » للشاطبي . ولكن الاسم الأصلي لهذا الكتاب هو عنوان : « التعريف بأسرار التكليف » . فهذا هو الاسم الذي ألف الإمام الشاطبي الكتاب على أساسه ، ثم عدل عنه لسبب رمزي عارض ذكره في مقدمة الكتاب .

٤ - تعبيرات أخرى :

ويعبر العلماء أحياناً بكلمات مرادفة تقريباً للمقاصد . مثل التعبير بالمراد والغرض ، فكثيراً ما يقولون : مراد الشرع كذا وغرض الشرع كذا ، أو غرض الشارع ... أو مراد الله تعالى في هذه الآية ، ومراد رسوله ﷺ في هذا الحديث ... فالمراد والغرض والمقصد أو المقصود ، كلها من الناحية اللغوية تفيد معاني متقاربة جداً أو متطابقة . وربما عند المتقدمين - في القرن الأول والثاني والثالث والرابع - كان مصطلح الغرض والمراد أكثر استعمالاً ، لكن مع مرور الوقت - ومنذ القرن الرابع إلى القرن الثامن وما بعده - نجد كلمة « المقاصد » هي التي

استحوذت على هذا المعنى الذي نتحدث عنه ، دون أن تلغي غيرها ؛ لأن اللفظ الواحد لن يكون كافيا وشافيا في التعبير عن هذا المعنى العظيم الجليل المتعدد الأبعاد والجوانب .

فهذه بعض العبارات ، أو أشهر العبارات المستعملة عند العلماء في هذا المعنى .

ثالثا : تقسيمات المقاصد :

نتقل الآن إلى تقسيم المقاصد ، أو مقاصد الشريعة ، بحسب أنواعها ودرجاتها ومجالاتها . وهي تقسيمات متداولة عند العلماء .

مقاصد كلية ومقاصد جزئية :

من أكثر التقسيمات أو العبارات المستعملة في تقسيم المقاصد ، تقسيمها إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية . وهذا تقسيم شائع منذ القرن القرن الخامس . والجويني ^(١) ذكر ذلك ، وسنعود إليه وإلى غيره من العلماء الذين لهم إسهام

(١) الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعي صاحب التصانيف . ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة (٤١٩ هـ) ، وكان إمام الأئمة على الإطلاق ؛ مجمعا على إمامته شرقا وغربا ، لم تر العيون مثله ؛ تفقه على والده وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة . فدرس مكانه وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي ، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني ، وكان ينفق من ميراثه ، ومن معلوم له ، إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الأحوال . وبقي على ذلك ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع ، مسلما له المحراب والمنبر والخطبة والتدريس ومجلس الوعظ يوم الجمعة ، وظهرت تصانيفه ، وحضر درسه الأكابر ، والجمع العظيم من الطلبة . كان يقعد بين يديه نحو من ثلاثمائة ، وتفقه به أئمة . توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة (٤٧٨ هـ) ودفن في داره ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجانب والده . ينظر سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٨) .

كبير في هذا التنويع ، تنويع المقاصد إلى كلية وجزئية ^(١) .

فالجويني أكثر من ذكر هذا التقسيم : المقاصد الكلية ، والمقاصد الجزئية .
ثم درج عليه مَن بعده ، كابن عبد السلام ^(٢) والقرافي ^(٣) وابن تيمية وابن القيم

(١) نحن نتحدث عما وصلنا وعما كتب في المؤلفات ، وإلا قد تكون هناك عبارات مستعملة قبل ذلك ، وربما كانت تتداول شفويا . فنحن نتحدث عما كتب وحفظ ، ووصل إلى زماننا ، وطبع ونشر ، ووقفنا عليه .

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، الشيخ الإمام العلامة ، وحيد عصره ، وسلطان العلماء ، عز الدين ، أبو محمد ، السلمي ، الدمشقي ثم المصري . ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة (٥٧٧هـ / ٥٧٨هـ) ، وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرستاني ، وقرأ الأصول على الآمدي وبرع في المذهب ، وفاق فيه الأقران والأضراب ، وجمع بين فنون العلم من التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم ، حتى قيل : إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد . وصنف التصانيف المفيدة ، وسمع الحديث من جماعة . وكان أمارًا بالمعروف نهاء عن المنكر . . وكان علم عصره في العلم ، جامعًا لفنون متعددة ، عارفًا بالأصول والفروع والعربية ، مضافًا إلى ما جبل عليه من ترك التكلف مع الصلابة في الدين . وشهرته تغني عن الإطناب في وصفه . وحكاياته في قيامه على الظلمة وردعهم كثيرة مشهورة ، وله مكاشفات وكرامات ﷺ . ومن تصانيفه : تفسير حسن في مجلدين ، واختصار النهاية ، والقواعد الكبرى وهو الكتاب الدال على علو مقدار الرجل ، وكثير منه مأخوذ من شعب الإيمان للحلي ، والقواعد الصغرى ، والكلام على شرح أسماء الله الحسنى مفيد ، مجاز القرآن ، وشجرة المعارف والفتاوى الموصلية سئل عنها من الموصل ، وفتاوى أخرى سئل فيها عن مسائل قليلة ، وكتاب الصلاة فيه اختيارات . توفي في مصر في جمادى الأولى سنة ستين وستائة . طبقات الشافعية (٢/ ١٠٩) ؛ لابن قاضي شهبة . ؛ تحقيق د . الحافظ عبد العليم خان . ط . عالم الكتب ؛ الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ ؛ بيروت - لبنان .

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي ، الإمام الأصولي الفقيه العلامة ، وحيد دهره وفريد عصره ، الشيخ المتفنن صاحب التأليف البديعة البارعة ، منها «التنقيح في أصول الفقه» ، وشرحه في كتاب مفيد ، وكتاب «الفروق» تحفة في بابهِ ، و«الذخيرة» =

المراد بالمقاصد الكلية : المقاصد المنتشرة ، التي تمت مراعاتها واستحضارها على نطاق واسع في الشريعة ، مثل الضروريات الخمس المعروفة ، وغيرها من المقاصد الكلية في حفظ الأموال ، وحفظ الدماء ، وإعلاء كلمة الله ، وإقامة القسط ... والمعاني الخلقية كلها مقاصد كلية ، كالوفاء والصدق والأمانة .

فإذا المعاني الكلية أو المقاصد الكلية هي كل معنى شائع في أحكام كثيرة ، في نصوص كثيرة ، في مجالات كثيرة . فإذا جئت إلى أبواب النكاح تجده ، وإذا جئت إلى أبواب العبادات تجده ، وإذا جئت إلى أبواب المعاملات المالية تجده ، وإذا جئت إلى العقوبات تجده . فهذا يسمى معنى كلياً ، أي معنى كبيراً واسعاً ، متعدد الوجوه ، متعدد التحققات والتجليات في حياة الناس وفي حياة الأمة .

ثم نأتي إلى النوع المقابل ، المعاني أو المقاصد الجزئية . والمراد بها تلك المتعلقة بأحكام جزئية محددة . فعلى سبيل المثال تحدثنا من قبل عن الخلع . إذا بحثنا وقلنا : مقصوده وحكمته كذا ، فهذه مسألة جزئية ومقصودها مقصود جزئي . فكما قال الفقهاء : الله تعالى أعطى حق الطلاق للزوج ، فجعل له مخرجاً حينما تتعذر العشرة . فله أن يضع حداً لهذه العلاقة ، وله مخرج من هذه الورطة ومن

= من أجل كتب الفقه ، وكلها مطبوعة وغيرها من المصنفات التي تشهد لعلو كعبه في العلم ، ومن أشهر شيوخه العز بن السلام سلطان العلماء . توفي القرافي سنة أربع وثمانين وستمائة (٦٨٤) . ينظر « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب » (ص : ٢٣٦ - ٢٣٩) ، لابن فرحون . تحقيق : الدكتور محمد الأحدي أبو النور . ط . دار التراث . وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص : ١٨٨ - ١٨٩) ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف . ط . دار الفكر .

هذا الاقتران غير الناجح . فكذا جعل للمرأة مخرجا ومخلصا هو الخلع . فالمقصود من الخلع إعطاء فرصة للمرأة تناظر ما للرجل ، وكما أن الرجل يتحمل تكاليف الطلاق وتبعاته ، فإن المرأة تتحمل شيئا من ذلك في الخلع .

فهذه حكم جزئية تتعلق بحكم معين وتصرف معين ، يهم من يهمه ، فقضية الطلاق والخلع ليست قضية أمة ولا مجتمع ولا هي من قضايا الحياة العامة ، وإنما هي قضية حالات جزئية وفردية ، وهكذا فكل ما هو تصرف فردي في حالة معينة ، مما لا يعم جميع الناس ولا معظمهم ، يكون مقصدا جزئيا . وقد يكون المقصد الكلي جزئيا في آن واحد ، كلي من حيث أصله ومبدئه ، وجزئي من حيث الحالات التي تحقق فيها وانطبق عليها .

المقاصد العامة والخاصة :

وهناك اصطلاح آخر قريب وشبيه - من باب ماذكرته من كون التنويع في العبارات قد يزيد المعنى وضوحا واكتمالا - وهو التعبير بالمقاصد العامة والمقاصد الخاصة .

فيقال : المقاصد العامة بدل الكلية ، وحينما يستعمل وصف العامة ، قد يقابل بالخاصة أو الجزئية أيضًا .

وفي هذا العصر من أبرز من أحيوا وبث علم مقاصد الشريعة ، العلامة التونسي محمد الطاهر ابن عاشور . وله في مسألتنا التي نحن فيها تقسيم وتنويع ، أتى فيه ببعض الإضافات وبعض الاصطلاحات الجديدة .

فهو استعمل « المقاصد الخاصة » وحدد لها معنى خاصا غير ما كان يقصد

بها سابقا . واستعمل « المقاصد العالية » . فالمقاصد الخاصة عنده فوق الجزئية ، وتشمل عدة أبواب تشريعية متجانسة ومتكاملة ، كالأسرة ، والبيع ، والقضاء ... ، كما أن المقاصد العالية عنده فوق المقاصد الكلية أو العامة ، وهو يعني بالمقاصد العالية ، المبادئ الشاملة ، التي تدخل تحتها وتنتمي إليها جميع المقاصد ، كجلب المصالح ودرء المفاسد .

رابعا : نصوص في أهمية المقاصد :

أريد أن أختتم به هذه الحصة التعريفية بنصوص لبعض العلماء يبينون أيضا بعبارات أخرى معنى المقاصد وأهمية المقاصد .

هذا ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يقول : « ثم إنه - تعالى - شرع أسبابا تفعل لتحصيل مقاصد ؛ كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال لا بتغاء فضله ورضوانه ، وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض ، وعقد القرض لإرفاق المقترض ، وعقد النكاح للأزواج والسكن والألفة بين الزوجين ، والخلع لحصول البينة المتضمنة افتداء المرأة من رق بعلها وغير ذلك . وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم ، كما شرع مثل ذلك » ^(١) .

وهذا مثال آخر ذكره ابن القيم - ، ونقله عن مصنف وكيع ، أن عمر ابن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها : سمني ، فسماها الطيبة ، فقالت : لا ، فقال لها : ما تريد أن أسميك ؟ قالت : سمني « خلية طالق » ، فقال لها : فأنت « خلية طالق » ، فأنت عمر بن الخطاب ، فقالت : إن زوجي طلقني .

(١) الفتاوى الكبرى - تحقيق : حسنين محمد مخلوف - الناشر : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى -

فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها . وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان» (١) .

والشاهد عندي في قول ابن القيم : « وهذا هو الفقه الحي - أي فقه عمر - الذي يدخل على القلوب بغير استئذان » ، لأن الرجل من الناحية الظاهرية واللفظية قد طلق زوجته مرتين بلفظين مختلفين (خلية ، وطالق) ، ولكن البحث عن المقصد ، مقصد الخطاب ومقصد الكلام وسياقه وبساطه ، يجعل الطلاق لا علاقة له بالموضوع ، ويجعل الموضوع لا علاقة له بالطلاق . فالشرع لا يقبل هذه الظواهر وهذه الظاهرية وهذه السطحية وهذه الخيل . فالفقه الحي هو هذا الذي يبحث عن المقاصد ، ويتحررها ويبنى عليها .

وهذا الفقه الحي هو الذي سماه الزركشي « فقه الفقه » ، وهذه عبارة أخرى يمكن أن أضيفها إلى الكلمات المعبرة عن مقاصد الشريعة ؛ لأن الفقه بالمعنى الاصطلاحي هو أن تعرف هذا حلال وهذا حرام ، وفقه الفقه أن تعرف لماذا حرم الحرام ، ولماذا أحل الحلال . قال الزركشي : « على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة ، واستخراج المعاني منهما . ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة ، وورد البحر الذي لا ينزف ، وكلما ظفر بآية منها طلب ما هو أعلى منها ، واستمد من الوهاب .

« ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه

فانتفعتم به» ^(١) : إن فيه احتياطا للمال ، وإنه مهما أمكن أن لا يضيع ، فلا ينبغي أن يضيع .

والفقيه أعلى ، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه ، وهو أن الجالس على الحاجة ، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة ، إذا باحث نفسه قال لها : هلا حصلت ثوبا وعملا صالحا ؟ فإذا قال له الوسواس : أنت على الخلاء ، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان يتنزه عنه ذكر الله ؟ يقول : إنما مُنعنا ذكر الله بالألسن ، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا ، وتهيئ القوة الدافعة ، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال القذرة . كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقذرات والميتات بمعالجة الدباغ .

وكذلك قوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن » ^(٢) ، فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم ، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي ، وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال » ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٢) ، ومسلم (٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، وأحمد (٢٦١ / ١ - ٢٦٢) عن ابن عباس { .

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٠) ، ومسلم (١٤٠٨) ، وأبو داود (٢٠٦٥) ، والترمذي (٤٥٠١) ، والنسائي (٣٢٤) ، والترمذي (١١٢٦) ، والنسائي (٣٢٩٠) ، وأحمد (٢٢٩ / ٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله : « فإنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم » ، وأخرجه بتمامه ابن حبان في صحيحه (٤١١٦) ، والطبراني في الكبير (٣٣٧ / ١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٥٢١ / ٤) ؛ للزركشي ؛ تحقيق محمد تامر ط . دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : بيروت - لبنان .

أسئلت:

السؤال ١ : العلة والحكمة :

هل هناك فرق بين العلة وبين الحكمة ؟ يعني مثلاً السفر والإفطار في السفر العلة في الإفطار السفر ، والحكمة المشقة ، فأرجو تصحيح هذه المعلومة هل هذا صحيح ؟ جزاك الله خيراً . .

الجواب :

ما قدمته في العرض فيه بعض التفريق ، لكن بناء على السؤال أعيد توضيح الفرق بين العلة والحكمة .

الحكمة استعمالها مستقر ومستمر قديماً وحديثاً لا فرق ، فالحكمة هي الفائدة واللفظ الذي روعي وقصد في وضع حكم من الأحكام الشرعية . كما قلت : قُدِّمَتِ الأم على الأب في الحضانة ؛ لحكمة معروفة ، هذه سنة الله في خلقه أن الأم بصفته أمّاً وبصفته امرأة هي ألطف وأشفق وأرق وأصبر ؛ فلذلك الحضانة في النساء قبل الرجال ، وفي النساء أكثر من الرجال . هذه هي الحكمة .

مثلاً الوضوء ، لا شك أن من بين وجوه الحكمة فيه النظافة ، هذا لا شك فيه . لكن هذه الحكمة غير منضبطة ؛ لأن النظافة والطهارة مسألة تختلف فيها أذواق الناس وتربيتهم وبيئاتهم . من الناس من إذا لم يغتسل في يومه يحس أنه في مشكلة ، ويكون في حالة غير طبيعية . ومن الناس من يغتسل مرة في الأسبوع لا حرج عنده بتاتا ، فإذا قضية النظافة غير منضبطة تختلف بالبيئات

وبالتربية وحتى بالوسائل ، موجودة أم غير موجودة إلى آخره ؛ لذلك فالشرع ناط بعض أحكامه وربطها بالعلل والأسباب وليس بالحكم . والعلل هنا هي موجبات الوضوء والغسل المعروفة ... فحتى لو كنت نظيفا طاهرا بدرجة ١٠٠٪ أو ٩٩٪ عليك أن تتوضأ ، ولو وكل هذا الحكم إلى حكمة الطهارة ، فالشخص نفسه سيتحير ويبقى في بلبلة : هل يلزمني أن أتوضأ ؟ هل اتسخت بما فيه الكفاية ؟ هل طهارتي مناسبة وكافية ؟

فحتى لا يبقى أحد مضطربا : فإذا كان كذا تغتسل ، وإذا وقع كذا فتوضأ ، وإذا وقع كذا تستنجي ... فهذه أسباب راتبة متكررة ، ظاهرة منضبطة ، فهذه هي العلة .

كذلك أوقات الصلاة ، فهي مواعيد معلومة مضبوطة ، ولو قيل لنا : صلوا خمس صلوات تغطي اليوم واليلة ، وتجعلكم في اتصال دائم مع الله تعالى ، سيضطرب الناس اضطرابا كبيرا في ذلك ؛ فلذلك ضبطت الصلوات بمواعيد قارة موحدة ، ولا يقبل من أحد أن يحددها حسب ما يظنه أوفق لوقته وقلبه وطمأنينته ...

العلة والحكمة في المثال الذي أشار إليه الأخ السائل هو قضية السفر والمشقة . الذي عليه الفقهاء كلهم أن الحكمة والعلة الحقيقية لرخص السفر - من فطر وقصر وجمع - هي المشقة . فالسفر فيه ظروف غير عادية فاحتاجت إلى هذا التخفيف على المسافر ، لكن هذه المشقة لو تركت لتقدير الناس لا اضطربوا وتحيروا : هل بدأت المشقة التي تسمح لي بالقصر ؟ بالجمع ؟ هل هناك مشقة أصلا ؟ ليست هناك مشقة ؟ وقد يسافر الأشخاص في جماعة

واحدة ، وهذا يقول : أنا علي مشقة ، والآخر يقول : أنا ليس علي مشقة ، هذا يقصر وهذا يرفض !

فلهذا بنى الشرع الرخص على السفر نفسه ، إذا سافرت فلك أن تقصر .
فانضبطت الأحكام بأسباب وعلامات وأوصاف ظاهرة منضبطة هي التي تسمى في اصطلاح الأصوليين والفقهاء بالعلة .

السؤال ٢ : مكانة الفقه الظاهري :

أين الفقه الظاهري في ميزان الشريعة ؟

الجواب :

الفقه الظاهري قد يطلق ويراد به المذهب الظاهري تحديداً الذي رائده الأول هو داود بن علي الظاهري ^(١) المتوفى سنة ٢٧٠هـ ، ورائده الثاني والأكبر هو ابن حزم ^(٢) الظاهري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ .

وقد يراد به بصفة عامة حتى بعض العلماء الذين لا يتسبون إلى هذا

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الفارسي الأصل اليزيدي الأموي مولا هم القرطبي الظاهري . كان أولاً شافعيّاً ثم تحول ظاهرياً وكان صاحب فنون وورع وزهد ، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار . له المحلى على مذهبه واجتهاده وشرحه المحلى والملل والنحل والإيصال في فقه الحديث وغير ذلك . مات في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة (٤٥٦هـ) . طبقات الحفاظ ص ٤٣٥ .

المذهب ، ولكن لهم نزوع إلى منهجه ، وقد يراد هذا وهذا .

عدد من العلماء كالجويني وغيره يقولون : انعقاد الإجماع على سبيل المثال لا يتوقف على موافقة الظاهرية ، وخرقه لا يحصل بمخالفة الظاهرية ؛ لأن الظاهرية ليس لهم فقه حقيقي واجتهاد حقيقي يحسب له حساب ، فالتمسك بظواهر النصوص والوقوف عند معانيها اللغوية الأولية ، هذا ليس هو الفقه ، وإلا لصار جميع الناس فقهاء ، ولكان الأعراب أكثر فقها ، بخلاف ما قال القرآن الكريم ؛ فلذلك الفقه الظاهري لا خلاف عند جماهير العلماء ، أنه فقه قاصر مختل ، بل من العلماء من صرح بأن الظاهرية بدعة ظهرت في المائة الثالثة .

السؤال ٣ : علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة :

ما هو الفرق بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة وهل هما مترادفان ؟

الجواب :

لا أبدا ، علم أصول الفقه موجود ومعروف وله مباحثه وله كتبه ... وما نحن فيه شيء آخر . وسيظهر لكم ذلك جليا على مدى أيام هذه الدورة . طبعاً التداخل في القضايا موجود بين كافة العلوم ، وهو بين الأصول والمقاصد بدرجة أكبر ، ومن العلماء من يقول : إن مقاصد الشريعة هي جزء من علم أصول الفقه ، ويجب أن تكون مضمنة فيه ، على نحو ما فعله الشاطبي ، فقد تحدث عن المقاصد ضمن كتابه «الموافقات» ، الذي هو كتاب أصول . وسوف

نتطرق إلى هذا الموضوع ، عند الحديث عن ابن عاشور ، ثم نعود إليه في المحاضرة الأخيرة إن شاء الله عز وجل .

وعلى كل حال أصول الفقه ليس مرادفا لمقاصد الشريعة .

السؤال ٤ : من أين تلتمس المقاصد ؟

تحدثتم عن قضية أن مقاصد الشريعة يجب أن تخضع للدليل ، يجب أن تكون بدليل أو أن تنضبط بدليل ، لفظ الدليل خرج من فضيلتكم مطلقا ولكن نريد أن نعرف أحيانا تختفي مقاصد الشريعة من الفقيه لا يجدها لا في كتاب ولا في سنة . نريد الدليل كيف يستنبط الفقيه دليل مقصد الشرع لمسألة ما إذا لم يجدها في القرآن ولا في السنة بارك الله فيك .

الجواب :

أولا كل ما لا نجده ولا نجد أصله في الكتاب والسنة ، فليس من مقاصد الشريعة في شيء ؛ هذه المسألة فلتكن محسومة حسما لا استثناء فيه ، كل ما ليس في الكتاب والسنة ، فليس من مقاصد الشريعة في شيء ، ومقاصد الشريعة منه براء .

لكن تعامل الناس مع الكتاب والسنة يختلف ويتفاوت بدرجات ومسافات بعيدة ، قد يكون بينها أحيانا كما بين السماء والأرض ، وكل ينهل ويستخرج بقدر علمه وطاقته وجهده ومنهجه . وقد سبق أن أوردت كلاما للزركشي عما سماه فقه الفقه ، أي : الغوص في دلالات النصوص وإشاراتها وضم بعضها إلى بعض ، مقاصد الشريعة كما ذكرت عند بيان مصطلح « الأسرار » ، كثيرا ما

تحتاج إلى تدبر طويل وتنقيب عميق ، تحتاج إلى كل ﴿بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ﴾ [ص: ٣٧] .
وسترون أمثلة كثيرة من ذلك ، على مدى الأيام المقبلة بحول الله تعالى .

السؤال ٥ : التعبد والتعليل :

هل قول من قال وهو الطاهر ابن عاشور رحمه الله أو من تفضلتم بذكره ،
بأن وصف الفقهاء لبعض الأحكام بأنها أمور تعبدية عجز منهم عن إدراك
الحكمة ، هل هذا مسلم في جميع الحالات ؟ مثلاً التيمم ومواقيت الصلاة
والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها دون بنت العمّة أو نحو ذلك وجزاء الله
خيرًا .

الجواب :

القول الذي أشار إليه الأخ وسبق أن ذكرته هو لعالم مغربي وهو الشهيد
محمد بن عبد الكبير الكتاني ، كان في أوائل القرن العشرين . وقوله : « قول
الفقهاء هذا تعبدى إنما هو عجز منهم ... » ، هذا مسلم ، لأننا حينما نقول : إن
هذا تعبدى ، نكون قد عجزنا عن إدراك الحكمة ، فما من حكم ظهرت
للفقهاء حكمته إلا صرحوا بها ، فإذا قالوا : هذا الحكم تعبدى ، فهذا تعبير عن
العجز عن إدراك الحكمة ، وليس تعبيراً عن عدم وجود الحكمة .

نحن مدعوون إلى معرفة مقاصد الشريعة وحكمها على حقيقتها قدر
المستطاع دائماً ، ويجب ألا نتوقف عن البحث والنظر والتنقيب ، ولكن يقينا
ستبقى أمور كثيرة لا نحيط بها خبراً ، عملية البحث والنظر هذه يتوارثها
العلماء جيلاً بعد جيل ، كل يدلي فيها بدلوه ، وكل يضيف ما جَدَّ عنده ، ولكن

دائماً بالدليل .

هذا يحيلنا على مسألة أخرى ، هي هل الأصل في الأحكام التعبد أو التعليل ؟
ومعنى هذا أن التعبد موجود والتعليل موجود ؛ فهما موجودان معا ، لكن هل
الأصل في الأحكام هو التعبد أو هو التعليل ؟

عند جمهور الفقهاء والأصوليين - طبعاً باستثناء الظاهرية والشيعة الإمامية
خصوصاً - أن الأصل العام هو التعليل ، وأن التعبد إنما يصار إليه عند عدم
القدرة على التعليل ، وهذا الأصل يعول عليه أكثر ويعمل به أكثر فيما سوى
العبادات التي يغلب فيها التعبد ، وإن كان فيها تعليل كثير أيضاً .

وحتى حينما يقول الفقهاء عن حكم ما : إنه تعبدى ، فهم جازمون أن له
علة وحكمة لم نعلمها .

ومن جهة أخرى فحين نجد من يقول : هذا تعبدى ، نجد غيره من الفقهاء
قد يعللون بما رجح عندهم من العلل المناسبة لثوابت الشرع .

وعموماً فالفقهاء يتفاوتون في التعليل ما بين مكثر ومقل ، ومن الفقهاء من
لا يكادون يتركون شيئاً بدون تعليل ، سواء في العبادات أو في غيرها من
أبواب الشريعة ، منهم الجويني وابن القيم ، والقرافي وابن عاشور ، وقبلهم جميعاً
الشاشي ، المعروف بالقفال الكبير ، صاحب « محاسن الشريعة » ، وسنأتي على
ذكره لاحقاً .

السؤال ٦ : القول بالظاهر حال عدم الوقوف على العلة :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، جزاكم الله خيراً أولاً ، ونسأل

الله تعالى أن ينتفع إخواننا جميعا بهذه العلوم الطيبة ، لكن هنا قلت : إن الأصل أن نبحث في العلل ، فإن لم يكن هناك علة قلنا بالظاهر ، والمعروف أن الأصل في الألفاظ أن تحمل على ظواهرها إلا إذا أتى دليل أو قرينة تدل على خلاف ذلك ، كيف نوفق بين ما ذكرته وبين هذا الأصل وجزاكم الله خيرا .

الجواب :

الأصل في الألفاظ أن تحمل على ظواهرها ، ولا تحمل على المجازات والتأويلات . هذا هو الأصل في كلام الشرع ، وفي كلام الناس ، فإذا ظهر من السياق ، ومن القرائن ومن أدلة خارجية أن الظاهر ليس هو مراد المتكلم ، فحينئذ يعدل عنه إلى تأويل لائق بدليل ، وكذلك إذا وجدنا الفهم الظاهري يتعارض مع شيء ثابت ، أو يفضي إلى معنى غير مستساغ ، أو يؤدي إلى تناقض ، فحينئذ نعلم أن الأمر ليس على ظاهره ، هذا في الألفاظ والعبارات .

أما موضوع أن الأصل في الأحكام التعليل ، فواضح أنه يتعلق بالأحكام بعد أن تعلم وتقرر . فإذا قلنا : يجب على المطلقة أن تعتد ثلاثة قروء ، فهل هذا الحكم معلل أم تعبدى ؟ وإذا قلنا : الربا حرام ، فهل هذا تعبد أو معلل ؟ فهذا هو الموضوع الذي كنا فيه .

فهما موضوعان مختلفان .

السؤال ٧ : أسهل كتب المقاصد وأقربها لطالب العلم :

ما أيسر وأهم الكتب التي ينصح بها فضيلتكم طالب العلم لقراءتها لدراسة المقاصد وهل منها ما هو معاصر ؟

الجواب :

لا أعرف هل وزعت عليكم عناوين المحاضرات التي ستكون ؟ نحن أمامنا عشرة أيام في هذه الدورة أو عشر حصص .

وغدا سنكون مع محاضرة « مقاصد الشريعة عند المتقدمين » ، وسيكون فيها التعريف بالعلماء الذين كانت لهم عناية بارزة بمقاصد الشريعة ، وبمؤلفاتهم التي ورد فيها ذكر مقاصد الشريعة ، وبعدها نتناول موضوع « مقاصد الشريعة في العصر الحديث » . وأيضا سنذكر المؤلفات والمؤلفين والعلماء الذين اعتنوا ، أو مازالوا أحياء يعتنون ، بمقاصد الشريعة في هذا العصر ، فإن شاء الله سيرد ذكر الكتب والتعريف بها وبأصحابها غدا وبعد غد .

السؤال ٨ : تسمية المقاصد بفلسفة التشريع وعلاقة كتب حكم التشريع بالمقاصد

إذا كانت أسماء علم مقاصد الشريعة قد كثرت ما بين فقه الفقه ، والفقه في الدين ، والفقه الحي ، وأسرار الشريعة ... فهل يصح تسميته مثلا فلسفة التشريع أو فلسفة الفقه ، الأمر الثاني : هل الكتب التي صنف في بيان حكم الأحكام كالحجة البالغة للدهلوي وغيره تندرج أيضا تحت مقاصد التشريع ؟
ثالثا : تفضلتم في البداية أن هناك مقاصد كلية باعتبار ، وقد تكون جزئية باعتبار آخر ، أرجو ضرب المثال لهذا الشيء ؟

الجواب :

الألفاظ بمقاصدها ، هذا التعبير « فلسفة التشريع » استعمل عند

المعاصرين ، لكن عند المتقدمين لا أعرف التعبير بفلسفة التشريع ، وهناك كتاب بهذا العنوان « فلسفة التشريع الإسلامي » لصبحي محمصاني ، وقد شاع التعبير في هذا العصر ، وقد ذكرت من الألفاظ العربية والأصولية والفقهية ما يغني عنه ، لكن بما أن اللغة الغرض منها هو الإفهام ، وإذا لم يحصل الإفهام فاللغة تفقد قيمتها ، وإذا حصل الإفهام ، فالعبرة بما حصل به الإفهام وبما حصل إفهامه . الآن عدد من المثقفين يفهمون بشكل سريع وجيد ما معنى مفهوم فلسفة الشيء ، فلا بأس أن نستعمل هذه الكلمة ، ولكن مع استعمال المصطلحات الشرعية إلى جانبها ، حتى تتضح الأمور ولا تلتبس .

أما كتاب « حكمة الله البالغة » فهو لعلامة الهند الكبير شاه ولي الله الدهلوي ، وهو أيضا من علماء المقاصد . وقد يرد ذكره في الحصص المقبلة ، فهذا الكتاب يعتني بالدرجة الأولى بالمقاصد الجزئية والحكم الجزئية للأحكام ، وله نظائر قديمة وحديثة .

أما المقصد يكون كلياً من وجه ويكون جزئياً من وجه ، فمعلوم أن المقاصد الكلية في الغالب إنما تحقق من الناحية العملية في صورة جزئيات . حينما نقول : حفظ النفوس ، هذا من المقاصد الكلية ، صون الأنفس هذا أحد الضروريات الخمس ، لكن في الغالب حفظ الأنفس يتمثل في حالة معينة يكون فيها شخص أمام شخص ، فهل يراعي حفظ النفوس أو لا يراعيه ؟ مثلاً الحادثة المعروفة والشهيرة التي وقعت في أيام عمر رضي الله عنه ، وهي أن أربعة أشخاص - وقيل : سبعة - تواطؤوا واشتركوا في قتل صبي في صنعاء . نحن أمام واقعة جزئية ، لكن هذه الحالة الجزئية تندرج في قضية كلية ، إذا القضية

الكلية حضرت ، فلما حضرت القضية الكلية ، كتب عمر إلى واليه أن اقتلهم جميعا ، وقال كلمته المعروفة : والله لو تمألاً أهل صنعاء على قتله لقتلتهم به جميعا^(١) . هنا حضرت القضية الكلية ، ولو روعي الحكم الجزئي وحده ، لكان الظاهرية أقرب إلى الصواب ؛ لأن القرآن فيه أن النفس بالنفس ، فلا تقتل الجماعة بالواحد . ولكن مراعاة الاعتبار الكلي يقتضي العكس .

السؤال ٩ : الشاطبي أول من فصل أبواب المقاصد :

المعروف أن أول من تكلم في قضية المقاصد بتقنين ووضع أصولا لها هو أبو علم المقاصد إن صح التعبير الإمام الشاطبي في «الموافقات» ، وإن كان من قبله تكلموا في هذا ، لكن بغير جمع وتفصيل ؛ ولهذا عد الأصوليون هذا بابا من أبواب الأصول ، من أول من فصل بين الأصول والمقاصد ؟ وجزاك الله خيرا .

الجواب :

هناك تدخلات وأسئلة تكون في صميم الموضوع ، هذه لابد من استيفائها في حينها ، أما ما له مكان فيما سيأتي ، فأذكره بإيجاز ونعود إليه في مكانه . ومن ذلك هذا الموضوع ونحن غدا مع مقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين ، ثم بعده في العصر الحديث .

أول من تناول المقاصد في كتاب مستقل وبطريقة مستقلة هو محمد الطاهر ابن عاشور ، توفي في ١٩٧٣ . وهو أول من دعا إلى تأسيس علم مستقل

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) معلقاً مجزوماً به ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٧/١٢) : « وهذا

الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد » .

لكن لا ننسى أن الشاطبي وإن كان تكلم في المقاصد ضمن كتابه الأصولي الكبير « الموافقات » ، فإنه صنع شيئاً جديداً في حينه ، وهو إفراجه لجزء ضمن الموافقات سماه « كتاب المقاصد » بمعنى أننا لو أخذنا كتاب المقاصد من الموافقات فطبعناه لكان مكتفياً بذاته ومستقلاً بنفسه . فمن حيث الجوهر والعمق الشاطبي هو أول من ميز المقاصد وخصص لها كتاباً كاملاً ، لكنه ضمن كتاب أشمل . ولنا عودة إلى الموضوع إن شاء الله .

